Distr.: General
14 May 2025
Arabic
Original: English

# الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

**اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري**

## الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من غامبيا بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية*

1- نظرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في التقرير المقدم من غامبيا بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية[1] في جلستيها 515 و516[2] المعقودتين في 18 و19 آذار/مارس 2025. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 530 المعقودة في 28 آذار/مارس 2025.

### ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته غامبيا في عام 2021 بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية، والذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير، وتشكر الدولة الطرف على ردودها الكتابية المقدمة[3] في شباط/فبراير 2025 على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة[4].

3- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، وترحب بما أبداه الوفد من انفتاح في الإجابة عن الأسئلة المطروحة. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود الشفوية التي قدمتها أثناء الحوار وعلى المعلومات الإضافية المقدمة كتابياً بعد ذلك.

### باء- الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على جميع معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وجل البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها[5]، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو انضمامها إلى هذه الصكوك. وقد قبلت الدولة الطرف الولاية القضائية للعديد من الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (17 آذار/مارس – 4 نيسان/أبريل 2025).

(1) CED/C/GMB/1.

(2) انظر الوثيقتين CED/C/SR.515 وCED/C/SR.516.

(3) CED/C/GMB/RQ/1.

(4) CED/C/GMB/Q/1.

(5) لم تصدق غامبيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.



الرجاء إعادة الاستعمال

5- وترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) إنشاء اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين، في شباط/فبراير 2017، وهي وحدة شرطة متخصصة في تلقي وتوثيق التقارير عن الأشخاص المفقودين في عهد نظام الرئيس السابق يحيى جامع؛

(ب) اعتماد قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2017 ثم إنشاء اللجنة، التي بدأت عملها منذ شباط/فبراير 2019، واعتمادها ضمن الفئة "ألف" في عام 2022؛

(ج) اعتماد قانون لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات في عام 2017، وإنشاء اللجنة في عام 2018، ونشر تقريرها في عام 2021؛

(د) اعتماد قانون الحصول على المعلومات في عام 2021 وإنشاء هيئة المعلومات في عام 2024؛

(هـ) نشر الكتاب الأبيض الخاص بتقرير لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات في عام 2022 والخطة الخمسية لتنفيذ توصيات اللجنة (2023-2027)؛

(و) اعتماد قانون مكافحة الفساد في غامبيا في عام 2023؛

(ز) اعتماد قانون المساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية لعام 2023؛

(ح) اعتماد قانون تعويضات الضحايا في عام 2023 وإنشاء لجنة تعويضات الضحايا وصندوق التعويضات؛

(ط) اعتماد قانون منع التعذيب في غامبيا في عام 2023؛

(ي) اعتماد قانون آلية المساءلة الخاصة في عام 2024، لتوفير إطار عمل شامل لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حددتها لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات؛

(ك) اعتماد قانون مكتب المدعي الخاص في عام 2024؛

(ل) إنشاء الشعبة الجنائية الخاصة في المحكمة العليا في عام 2024، لفصل القضايا التي استنتج فيها مكتب المدعي الخاص حدوث جرائم؛

(م) إنشاء المحكمة الخاصة لغامبيا، وهي محكمة مختلطة وافقت عليها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بواسطة اتفاق مبرم في كانون الأول/ديسمبر 2024، لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في عهد نظام جامع؛

(ن) إنشاء فرقة العمل المعنية بالاختفاء القسري في أيار/مايو 2024، وأمانتها المتمثلة في وحدة ما بعد لجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر، التابعة لوزارة العدل.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

6- تلاحظ اللجنة بتقدير الشروع في عام 2017 في عملية التحول الديمقراطي في الدولة الطرف، وتشيد بالدولة الطرف لمشاركتها في تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وفي هذه الملاحظات الختامية، تنقل اللجنة شواغلها وتوصياتها بروح بناءة وتعاونية لضمان امتثال التشريعات والممارسات السارية في الدولة الطرف امتثالاً تاماً للاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى الاستفادة من المناقشات الجارية بشأن مختلف مشاريع القوانين في المجالات المرتبطة بالاتفاقية لمتابعة توصيات اللجنة.

## 1- معلومات عامة

### انطباق الاتفاقية

7- تلاحظ اللجنة النظام القانوني المزدوج للدولة الطرف، الذي يقتضي إدماج الالتزامات الدولية في التشريعات المحلية لتكون قابلة للتطبيق، وتعرب عن أسفها لأن الاتفاقية لم تدمج بعد في التشريعات المحلية. كما تعرب عن أسفها لعدم صدور أي قرارات من المحاكم احتج فيها بأحكام الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن قواعد إدماج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها في التشريعات المحلية لا تزال غير واضحة (المواد 1 و4 و12)[6].

**8- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدماج الاتفاقية في التشريعات المحلية وضمان إمكانية احتجاج المحاكم الوطنية أو السلطات المختصة الأخرى بأحكامها وتطبيقها مباشرة. كما تدعوها إلى تكثيف جهودها لتوفير تدريب منهجي للقضاة والمدعين العامين والمحامين بشأن الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بنطاق تطبيقها وانطباقها المباشر.**

### الإصلاحات المؤسسية والتشريعية

9- تقر اللجنة بالجهود التي تواصل الدولة الطرف بذلها لمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بوضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق بالاختفاء القسري بحلول عام 2026، وهو ما سيكفل، وفقاً لوفد الدولة الطرف، اتباع نهج شامل إزاء جريمة الاختفاء القسري. وتلاحظ أيضاً المعلومات المقدمة أثناء الحوار بشأن مشروع القانون المتعلق بإصدار دستور جمهورية غامبيا والمعروض على الجمعية الوطنية في انتظار القراءة الثانية؛ ومشروعي القانونين قيد النظر لدى الجمعية الوطنية بشأن الجرائم الجنائية والإجراءات الجنائية؛ ومشروع قانون الجرائم الدولية الذي سيعاد عرضه على الجمعية الوطنية. وفي هذا السياق، يساور اللجنة القلق إزاء امتثال الإصلاحات التشريعية للاتفاقية، والتأخير في تجسيد هذه الإصلاحات، والتوافق بين التشريعات الجنائية المعدلة ومشروع القانون المتعلق بالاختفاء القسري بعد سنّه.

**10- تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بالإصلاحات الدستورية والتشريعية المتعلقة بالاتفاقية، وعلى ضمان أن يكون مشروع القانون المتعلق بالاختفاء القسري، بمجرد سنّه، والتعديلات التي أدخلت على الدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في تماش مع الاتفاقية.**

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

11- ترحب اللجنة بالولاية الواسعة النطاق للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتلاحظ أن اللجنة تلقت شكوى تتعلق بشخص واحد مختفٍ في عام 2020. وتلاحظ اللجنة دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات، وأنشطة التوعية بالاتفاقية التي نُفذت في المناطق الوسطى ومناطق أعالي النهر. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء نقص تمويل وموارد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

**12- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بضمان حصولها على الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها بفعالية، في إطار الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، فيما يتصل بمسائل**

(6) A/HRC/39/46/Add.1، الفقرة 29؛ وA/HRC/45/45/Add.3، الفقرة 14.

**منها الاختفاء القسـري. كما توصـي اللجنة الدولة الطرف بالتوعية بوجود آلية التظلم التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.**

**البلاغات الفردية والمقدمة من دولة ضد أخرى**

13- تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أنها تنظر في إمكانية الاعتراف باختصـاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والمقدمة من دولة ضد أخرى والنظر فيها. غير أنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تحدد أي إطار زمني لهذا الغرض (المادتان 31 و32).

14- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تصـدر، في أقرب فرصـة، الإعلانات اللازمة للاعتراف باختصـاص اللجنة في النظر في البلاغات الفردية والمقدمة من دولة ضـد أخرى بموجب المادتين 31 و32 من الاتفاقية على التوالي.**

**مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في إعداد التقرير**

15- وتلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف أعدته فرقة العمل المشـتركة بين الوزارات المعنيةُ بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، تحت إشـراف وزارة العدل، وبالتشـاور مع الوزارات والكيانات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية. كما تلاحظ اللجنة ما أفاد به وفد الدولة الطرف من أن اختيار منظمات المجتمع المدني المشـاركة في إعداد التقرير يكون بواسـطة رابطة المنظمات غير الحكومية في غامبيا. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وجود إجراء موحد لضمان شمولية هذه العمليات (المادة 24).

16- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل مشاركة منظمات المجتمع المدني، لا سيما العاملة في مجال الاختفاء القسـري وحماية حقوق الإنسـان، طوال عملية تقديم التقارير إلى اللجنة، وبأن تضـمن التشاور معها وإبلاغها بانتظام بجميع المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.**

## 2- تعريف الاختفاء القسري والتجريم عليه (المواد من 1 إلى 7)

**عدم جواز تقييد حظر الاختفاء القسري**

17- تلاحظ اللجنة أن الدسـتور (المواد من 34 إلى 36) يسـمح بعدم التقيد ببعض الحقوق أثناء حالات الطوارئ العامة. وتعرب عن أسـفها لعدم وجود حكم قانوني ينص صـراحة على عدم جواز تقييد حظر الاختفاء القسري أو تضييق حدوده بحجة وجود ظروف استثنائية (المادة 1).

18- **توصـي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في قانونها الوطني حظراً مطلقاً وصـريحاً للاختفاء القسـري، وفقاً للمادة 1(2) من الاتفاقية، وأن تكفل عدم جواز الاحتجاج بأي ظروف اسـتثنائية لتبرير الاختفاء القسري.**

**المعلومات الإحصائية والسجل الوطني**

19- تحيط اللجنة علماً بالقائمة التي قدمتها لجنة الحقيقة والمصـالحة والتعويضـات عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في ظل نظام جامع، وتلاحظ تأكيد وفد الدولة الطرف عدم الإبلاغ بأي حالة اختفاء قسري في الدولة الطرف منذ عام 2017. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم وجود قاعدة بيانات تتضمن معلومات مصنفة عن الأشخاص المختفين (المواد من 1 إلى 3 و12 و24).

20- **توصـي اللجنة بأن تنشـئ الدولة الطرف سـجلاً وطنياً للأشـخاص المختفين، يتضـمن جميع المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسـري التي جمعتها لجنة الحقيقة والمصـالحة والتعويضـات،**

**وبيانات عن الأشخاص المختفين منذ انتهاء نظام جامع. وينبغي إدراج تاريخ الاختفاء وسياقه وملابساته في السجل، وكذلك عدد الأشخاص المختفين الذين حُدد مكان وجودهم، أحياء كانوا أم متوفين، وعدد الحالات التي قد تنطوي على شكل من أشكال تورط الدولة في الاختفاء بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية، بما في ذلك حالات الاختفاء في سياق الهجرة، والاتجار. ويجب أن يمكّن سجل من إعداد معلومات إحصائية دقيقة ومحدثة عن هؤلاء الأشخاص، تكون مصنفة حسب الجنس والسن والهوية الجنسانية والميل الجنسي والجنسية والأصل العرقي أو الإثني أو الديني.**

**جريمة الاختفاء القسري**

21- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف، على النحو الذي أكدته أثناء الحوار، بإدراج جريمة الاختفاء القسري في تشريعاتها الوطنية وفقاً للاتفاقية، وتلاحظ خطط الدولة الطرف الرامية إلى تجسيد ذلك بواسطة مشروع القانون المتعلق بالاختفاء القسري الذي يتوقع سنّه قريباً. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أن الاختفاء القسري ليس سلسلة من الجرائم المختلفة مثل القتل والاختطاف، بل هو جريمة واحدة معقدة، وأنه لا يمكن للدولة الطرف أن تمتثل أحكام المادة 4 من الاتفاقية امتثالاً تاماً إلا باعتبار الاختفاء القسري جريمة مستقلة وجريمة ضد الإنسانية على النحو المحدد في القانون الدولي الساري (المواد 2 و4 و5 و7).

22- **تحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالاختفاء القسري، على نحو يكفل ما يلي:**

(أ) **إدراج الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية بوصفه جريمةً قائمة بذاتها وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة 2 من الاتفاقية، وجريمةً ضد الإنسانية وفقاً للمادة 5 منها؛**

(ب) **معاقبة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الخطورة البالغة للجريمة، مع استبعاد عقوبة الإعدام؛**

(ج) **تضمين تشريعاتها الجنائية الظروف المخففة والمشددة المحددة المنصوص عليها في المادة 7(2) من الاتفاقية.**

**المسؤولية الجنائية للرؤساء والطاعة الواجبة**

23- تلاحظ اللجنة بقلق أن التشريعات الجنائية الحالية للدولة الطرف لا تنص على مسؤولية الرؤساء في الظروف المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا تنص صراحة على عدم جواز التذرع بالطاعة الواجبة لتبرير الاختفاء القسري (المادة 6).

24- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تشريعاتها الوطنية المسؤولية الجنائية للرؤساء، وأن تكفل عدم جواز التذرع بأي أمر أو تعليمات من أي سلطة عامة – مدنية أو عسكرية أو غيرها – لتبرير جريمة الاختفاء القسري، وعدمَ معاقبة المرؤوسين الذين يرفضون إطاعة أمر بارتكاب جريمة اختفاء قسري، وفقاً للمادة 6(1)(ب) و(2) من الاتفاقية.**

## 3- الإجراءات القضائية والتعاون القضائي فيما يتعلق بالاختفاء القسري (المواد من 8 إلى 15)

**التقادم**

25- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن مشروع القانون المتعلق بالاختفاء القسري ينص على عدم جواز التقادم. كما تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد قانون تقادم لغرض الشروع

في الإجراءات الجنائية المتصلة بالجرائم التي يمكن ادعاؤها، مثل القتل أو الاختطاف، للتعامل مع مزاعم الاختفاء القسري. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لعدم وجود أحكام قانونية محددة تنظم التقادم فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع المستمر، مثل الاختفاء القسري (المادة 8).

26- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالاختفاء القسري، مع الحرص، وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، على أن يكون أن أي أجل تقادم يطبق على الاختفاء القسري باعتباره جريمة على حدة طويل الأمد ومتناسباً مع الخطورة البالغة للجريمة وأن يبدأ سريانه من لحظة توقف الجريمة، بالنظر إلى طابعها المستمر.**

### الولاية القضائية على جرائم الاختفاء القسري

27- تأسف اللجنة لعدم وجود حكم قانوني ينص على الولاية القضائية للدولة الطرف عندما تُرتكب جريمة اختفاء قسري مزعومة في الخارج ويكون الجاني المزعوم موجوداً في أراضيها ولا يُرحَّل أو لا يُسلَّم إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية، وعندما لا يكون الجاني المزعوم ولا الضحايا مواطنين غامبيين (المادة 9).

28- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُقر اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية على حالات الاختفاء القسري، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة 9 من الاتفاقية.**

### منع الأفعال التي قد تعوق سير التحقيقات

29- تلاحظ اللجنة أن أحد أهداف الخطة الاستراتيجية للسلطة القضائية (2021-2025) هو تعزيز استقلال القضاء واستقلاليته الذاتية. كما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان زيادة عدد المواطنين الغامبيين في الجهاز القضائي، والمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف والتي تفيد بأن قاضيين يخضعان للمحاكمة في الدولة الطرف في قضايا تتعلق بالفساد. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء تراكم القضايا الجنائية وعدم كفاية الأجور والمعاشات التقاعدية للقضاة والتأخير في سن مشروع القانون المتعلق بأجور الموظفين القضائيين ومستحقاتهم الأخرى (المادتان 11 و12).

30- **تؤيد اللجنة توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[7] بأن تعزز الدولة الطرف استقلال القضاء ونزاهته، بطرق منها سن مشروع القانون المتعلق بأجور الموظفين القضائيين واستحقاقاتهم الأخرى، وأن تقلل من القضايا المتراكمة في المحاكم وتضمن إجراء المحاكمات في غضون فترة زمنية معقولة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تخصص الدولة الطرف موارد كافية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للقضائية (2021-2025).**

### الولاية القضائية العسكرية

31- في حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة أثناء الحوار ومفادها أن المحاكم العسكرية غير مختصة في التحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري ومقاضاة مرتكبيها، يساورها القلق إزاء نقص المعلومات المتعلقة بالأحكام القانونية والمقدمة لدعم هذه الإفادة (المادة 11).

32- **تشير اللجنة إلى بيانها بشأن الاختفاء القسري والولاية القضائية العسكرية[8]، وتوصي الدولة الطرف بأن تضمن استبعاد مهام التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الاختفاء القسري صراحة**

(7) CCPR/C/GMB/CO/2، الفقرة 38.

(8) A/70/56، المرفق الثالث.

**من اختصاص المحاكم العسكرية وتجعلها من اختصاص المحاكم الجنائية العادية الحصري، بالاستناد إلى أحكام تشريعية واضحة في هذا الصدد.**

**البحث والتحقيق**

33- تلاحظ اللجنة، وفقاً للمعلومات الواردة، أن فرقة العمل المتعددة الأطراف المعنية بالاختفاء القسري والتابعة لوزارة العدل مكلفة بتنسيق جهود البحث وإجراء التحقيقات وإدارة الرفات ومعالجة حقوق الضحايا. كما تلاحظ اللجنة أن الشرطة مسؤولة عن التحقيق في القضايا الجنائية، بما في ذلك ادعاءات الاختفاء القسري، وأن الملاحقة القضائية في مثل هذه القضايا تتولاها وزارة العدل، وأن فريق الشرطة المعني بالمفقودين مكلف بتلقي وتوثيق التقارير عن الأشخاص المختفين وتحديد هوية الرفات واستخراجها، وأن المحكمة الخاصة لغامبيا ستدعم مشاركة الضحايا والبحث عن الحقيقة. وتلاحظ اللجنة كذلك تأكيد الدولة الطرف أثناء الحوار عدم ورود أي شكاوى بشأن الاختفاء القسري في الدولة الطرف منذ عام 2017. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها للأسباب التالية:

(أ) عدم وجود استراتيجية شاملة للبحث عن جميع الأشخاص المختفين والتحقيق في مزاعم الاختفاء القسري؛

(ب) عدم وضوح ما إذا كان البحث يبدأ على الفور، وعدم توافر معلومات بشأن البحث عن الأشخاص الذين ربما يكون اختفاؤهم قد حدث قبل فترة حكم جامع أو بعدها؛

(ج) عدم كفاية الإطار القانوني لضمان التحقيق في أي اختفاء قسري مزعوم بحكم المنصب، حتى في غياب شكوى رسمية؛

(د) نقص المعلومات المتعلقة بنتائج فرقه العمل المعنية بالاختفاء القسري؛

(هـ) عدم تقديم توضيحات بشأن توزيع المهام بين سلطتي البحث والتحقيق، وبشأن آليات التنسيق القائمة بينهما، والطريقة التي تبلغ بها السلطات المختصة أقارب الأشخاص المختفين بعمليات البحث والتحقيق وتسهل مشاركتهم فيها (المادتان 12 و24).

34- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، وفقاً للمبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المفقودين**[9]:

(أ) **وضع وتنفيذ استراتيجيات بحث شاملة تكفل البحث عن جميع الأشخاص الذين اختفوا ولم يُعرف مصيرهم بعد وتحديد أماكنهم، بمن في ذلك الأشخاص الذين اختفوا بعد انتهاء نظام جامع، والتعرف على رفاة المتوفين منهم ومعاملتها باحترام وإعادتها إلى أسرهم؛**

(ب) **ضمان التحقيق الفوري والشامل والفعال والنزيه في جميع ادعاءات الاختفاء القسري، بما في ذلك الحالات التي حدثت بعد انتهاء نظام جامع، حتى في غياب شكوى رسمية، مع بذل العناية الواجبة في جميع مراحل العملية؛**

(ج) **إجراء جميع التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعقيد جريمة الاختفاء القسري والسياق الذي وقعت فيه والأنماط التي تفسر سبب وقوع الأحداث، وضمان عدم وجود أي تقصير في جمع الأدلة أو في متابعة خطوط التحقيق**[10]؛

(9) CED/C/7.

(10) A/HRC/48/57/Add.1، الفرع الثاني، الفقرة 17.

**(د) ضمان مقاضاة الجناة المزعومين ومعاقبتهم، إذا ثبتت إدانتهم، بما يتناسب مع خطورة الجريمة، وضمان توفير الجبر الكامل والحماية والمساعدة المناسبتين للضحايا؛**

**(هـ) ضمان استمرار التحقيقات إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي وإبلاغ أقارب الأشخاص المختفين بانتظام بسير ونتائج البحث والتحقيق، وإبلاغهم بانتظام بتقدم ونتائج البحث والتحقيق، وتمكينهم من المشاركة في الإجراءات إن رغبوا في ذلك؛**

**(و) جمع إحصاءات موثوقة وحديثة عن عدد الشكاوى المقدمة بشأن حالات الاختفاء القسري وتنظيم تلك الإحصاءات ونشرها؛**

**(ز) ضمان التنسيق الفعال بين السلطات المختصة، بما فيها فرقة العمل المعنية بالاختفاء القسري والشرطة ووزارة العدل والفريق المعني بالأشخاص المفقودين ومكتب المدعي الخاص والسلطة القضائية، فيما يتعلق بالبحث عن الأشخاص المفقودين والتحقيق والتعرف على الرفات، وضمان أن يكون لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية المناسبة للقيام بعملها على النحو الواجب.**

### العدالة الانتقالية

35- ترحب اللجنة بقبول الدولة الطرف 263 توصية من أصل 265 توصية قدمتها لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات وبالتزامها بتنفيذها في غضون خمس سنوات. كما ترحب اللجنة بإنشاء آلية المساءلة الخاصة للتحقيق والملاحقة القضائية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الفترة ما بين تموز/يوليه 1994 وكانون الثاني/يناير 2017، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، وتلاحظ أن الآلية تضم مكتب المدعي الخاص والدائرة الجنائية الخاصة في المحكمة العليا والمحكمة الخاصة لغامبيا. وتلاحظ أيضا أن القوات المسلحة والشرطة في غامبيا أنشأتا فريقاً مشتركاً للتحقيق في أنشطة فرقة الموت شبه العسكرية المعروفة باسم "الجنغلرز". وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة إدانة يانكوبا توراي، فيما يتصل بمقتل عثمان كورو سيساي، وتسعة من كبار المسؤولين في وكالة الاستخبارات الوطنية السابقة فيما يتصل بوفاة إبرايما سولو ساندينغ. وتلاحظ كذلك ما أفاد به وفد الدولة الطرف من أن أرشيف وكالة الاستخبارات الوطنية السابقة متاح للجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات منذ عام 2017. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها إحراز تقدم في التحقيق والملاحقة القضائية لمعظم الجناة المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري التي وقعت في عهد نظام جامع، بما في ذلك الحالات التي حددتها لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء نقص الموارد اللازمة لإنشاء مكتب المدعي الخاص والمحكمة الخاصة وتشغيلهما بصورة كاملة (المواد 2 و12 و24).

36- **إن اللجنة، إذ تؤيد توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[11]، توصي الدولة الطرف بأن تكفل التحقيق دون تأخير في جميع حالات الاختفاء القسري المرتكبة في ظل نظام جامع، ومقاضاة جميع الجناة ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم. وفي هذا السياق، ينبغي للدولة الطرف أن تسرع في التفعيل الكامل لمكتب المدعي الخاص والمحكمة الخاصة لغامبيا وأن تضمن لهما الموارد الكافية لتنفيذ ولايتيهما.**

### الإيقاف عن العمل

37- تعرب اللجنة عن أسفها إزاء ما وردها من ادعاءات مفادها أن أفراداً متهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو السماح بارتكابها، بما في ذلك الاختفاء القسري، ما زالوا يعملون في الخدمة المدنية

(11) CCPR/C/GMB/CO/2، الفقرة 24(ب).

والأجهزة الأمنية[12]. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عن التدابير المتخذة لضمان عدم مشاركة الأشخاص المشتبه في تورطهم في ارتكاب جريمة اختفاء قسري في التحقيق فيها (المادة 12).

38- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن ألا يكون الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الاختفاء القسري أو المشاركون في ارتكابها في وضع يتيح لهم التأثير على سير التحقيق. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إيقاف موظفي الدولة المشتبه في أن لهم صلة بارتكاب جريمة الاختفاء القسري عن العمل من بداية التحقيق وطوال مدته، دون المساس بمبدأ افتراض البراءة. وتؤيد اللجنة على توصية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تطبق الدولة الطرف سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الأفراد المتهمين بالمشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان، وأن يتم التدقيق في حقوق الإنسان لجميع العاملين في قطاع الأمن، بما في ذلك الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات**[13].

**حماية الأشخاص الذين يبلغون بالاختفاء القسري أو يشاركون في التحقيق فيه**

39- تحيط اللجنة علماً بما قدم أثناء الحوار من معلومات مفادها بأن مكتب المدعي الخاص والمحكمة الخاصة لغامبيا سيكونان مسؤولين عن اتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية الضحايا والشهود. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود آليات قائمة لحماية المشتكين والشهود وأقارب الشخص المختفي ومحامي الدفاع، وجميع المشاركين في التحقيقات، بالنظر على وجه الخصوص إلى المخاطر التي يواجهها الضحايا الذين حددتهم لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات (المادتان 12 و24).

40- **توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آليات، منها برنامج منظم، لضمان حماية جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة 12(1) من الاتفاقية حماية فعالة من أي إساءة معاملة أو ترهيب ناتجين عن تقديم شكوى أو المشاركة في عمليات البحث أو التحقيق.**

**المساعدة القانونية المتبادلة**

41- ترحب اللجنة بإدانة كل من عثمان سونكو، وزير الداخلية السابق، وباي لوي، وهو سائق لدى جماعة "الجانغلرز"، من قبل محكمتين في سويسرا وألمانيا في عامي 2023 و2024 على التوالي، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وإدانة مايكل سانغ كوريا، وهو عضو مزعوم في جماعة "الجانغلرز"، من قبل محكمة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2025، بتهمة التعذيب. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بارتياح تعاون الدولة الطرف في هذه الإجراءات بغية مكافحة الإفلات من العقاب. وغير أن اللجنة، إذ تلاحظ أن التشريعات الوطنية لا تعتبر الاختفاء القسري جريمة، يساورها القلق لأن المساعدة المطلوبة لن تُقدم في حالات الاختفاء القسري بسبب شرط المعاملة بالمثل الوارد في قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (المواد 13 إلى 15).

42- **توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم الخاضعة للتسليم في أي تشريعات قائمة أو مقبلة بشأن تسليم المجرمين، وذلك بمجرد إقرار الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها في التشريعات الوطنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل الإسهام في تعزيز تعاونها مع السلطات القضائية في البلدان الأخرى، من أجل تيسير تبادل المعلومات والأدلة،**

(12) A/HRC/48/57/Add.1، الفرع الثاني، الفقرة 7.

(13) المرجع نفسه.

**والبحث عن الأشـــخاص المختفين والتعرف عليهم، وإجراء التحقيقات وتقديم المســـؤولين عن ذلك إلى العدالة. وينبغي للدولة الطرف أيضـــا أن تنفذ آليات للتعاون والمســـاعدة القانونية المتبادلة كلما تلقت طلبات من دول أطراف أخرى بموجب المادتين 14 و15 من الاتفاقية.**

## 4- تدابير منع الاختفاء القسري (المواد من 16 إلى 23)

### عدم الإعادة القسرية

43- تحيط اللجنة علما بالمعلومات المقدمة بشـــأن إجراءات تســـليم المجرمين، بما في ذلك القيود المفروضـــة على التســـليم بموجب المادة 7 من قانون تســـليم المجرمين، وإجراءات الإبعاد كما شـــرحها وفد الدولة الطرف. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود حكم قانوني يشـمل خطر الاختفاء القسـري باعتباره أسـاسـاً لحظر طرد شـخص ما، أو إعادته، أو إحالته، أو تسـليمه إلى دولة أخرى، وعدم توافر معلومات محددة عن المعايير والإجراءات المطبقة لتقييم هذا الخطر؛

(ب) عدم وجود معلومات واضـــحة عن إمكانية الطعن في قرار يجيز الطرد، أو الإعادة، أو الإحالة، أو التسليم، وما إذا كان لهذا الطعن أثر إيقافي (المادة 16).

**44- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل احترام مبدأ عدم الإعادة القســـرية احتراماً صـــارماً وممنهجاً وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) النظر في إدراج نص صـــريح في تشـــريعاتها المحلية يحظر الطرد أو الإعادة أو الإحالة أو التسليم متى كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أن الشخص المعني قد يتعرض لخطر الاختفاء القسـري، واعتماد معايير وإجراءات واضـحة لتقييم هذا الخطر والتحقق منه، وينبغي في الحالات التي تنطوي على هذا الخطر ضمان عدم طرد الشخص المعني أو إعادته أو إحالته أو تسليمه؛**

**(ب) ضـمان إمكانية الطعن في أي قرار يجيز الطرد، أو الإعادة، أو الإحالة، أو التسـليم، وأن يكون لهذا الطعن أثر إيقافي.**

### الاختفاء القسري في سياق الاتجار بالبشر والهجرة

45- يســـاور اللجنة القلق إزاء عدم إحراز تقدم في البحث والتحقيق مع المســـؤولين عن أعمال القتل والاختفاء القســـري التي ذهب ضـــحيتها أكثر من 50 مهاجراً من غرب أفريقيا في عام 2005. كما أنها منشـغلة إزاء الادعاءات الخطيرة المتعلقة بالاتجار بالبشـر، لا سـيما النسـاء والأطفال، لأغراض العمل الجبري والاسـتغلال الجنسـي[14]. وفي هذا السـياق، تعرب اللجنة عن أسـفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات مفصـــلة عن التدابير المتخذة لمنع الاختفاء في ســـياق الهجرة والاتجار بالبشـــر وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم (المواد 12 ومن 14 إلى 16 و24).

**46- تشـــير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 1(2023) بشـــأن الاختفاء القســـري في ســـياق الهجرة، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) ضـمان أن تكون جميع مزاعم الاختفاء في سـياق الاتجار بالبشـر والهجرة موضـوع تحقيقاً شاملة تأخذ في الاعتبار أن الأفعال المزعومة قد تشكل اختفاء قسرياً؛**

(14) CRC/C/GMB/CO/4-7، الفقرة 43؛ وCEDAW/C/GMB/CO/6، الفقرة 23(أ).

(ب) **ضمان محاكمة المسؤولين عن ذلك، وفرض عقوبات مناسبة عليهم إذا ثبتت إدانتهم، وتوفير الجبر الكامل والحماية والمساعدة المناسبتين للضحايا؛**

(ج) **تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق الاتجار بالبشر والهجرة، وتيسير تبادل المعلومات والأدلة لأغراض البحث والتحقيق، وتقديم خدمات الدعم للأشخاص المختفين وأقاربهم.**

**الاحتجاز السري والضمانات القانونية الأساسية**

47- تلاحظ اللجنة أن المادة 19 من الدستور تكرس الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المسلوبة حريتهم. وتلاحظ أيضاً أن محكمة الولاية العليا مختصة، وفقاً للمادتين 37 و133 من الدستور، في المثول أمام القضاء في حالات الاحتجاز التعسفي، وهو اختصاص يجوز لغير الشخص المحتجز الاحتجاج به بها نيابة عن هذا الأخير. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بزيارات رصد غير معلنة لأماكن الاحتجاز. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود نص قانوني يحظر الاحتجاز السري أو غير الرسمي؛

(ب) عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالأحكام التشريعية التي تضمن، منذ بداية سلب الحرية، الاتصال بمحامٍ، والزيارات، وفي حالة الرعايا الأجانب، التواصل مع سلطاتهم القنصلية؛

(ج) المادة 19 من الدستور، التي تنص على وجوب مثول الشخص الموقوف أو المحتجز أمام المحكمة في غضون 72 ساعة، والمادتان 53 و56 من قانون السجون، اللتان لا تمتثلان الضمانات الواردة في المادة 17 من الاتفاقية؛

(د) محدودية توفير المساعدة القانونية المجانية، وهي متاحة فقط للأشخاص الموقوفين بتهم عقوبتها الإعدام؛

(هـ) عدم وجود معلومات وأرقام ونتائج تتعلق بالمثول أمام المحكمة في حالات الاحتجاز التعسفي؛

(و) التقارير المتعلقة بالاحتجاز المطول قبل المحاكمة[15]، بسبب التأخير في المحاكمات وفي إغلاق الدعاوى الجنائية ومواطن القصور التي تشوب نظام العدالة بسبب التأخر في رقمنة إجراءات المحاكم، كما شرحه وفد الدولة الطرف أثناء الحوار؛

(ز) عدم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان 17 و18).

48- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **حظر الاحتجاز السري صراحةً في التشريعات الوطنية وضمان عدم احتجاز الأشخاص المسلوبة حريتهم، في جميع مراحل الإجراءات، إلا في أماكن سلب الحرية المعترف بها رسمياً والخاضعة للإشراف الرسمي؛**

(ب) **مراجعة التشريعات الوطنية، بما في ذلك الدستور وقانون السجون، وضمان تمتع جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم، في القانون والممارسة العملية، وبصرف النظر عن مكان سلب**

(15) CCPR/C/GMB/CO/2، الفقرة 31.

**الحرية والجريمة التي اتهموا بارتكابها، بجميع الضمانات القانونية الأساسية المنصوص عليها في المادة 17 من الاتفاقية منذ بداية سلب الحرية؛**

**(ج) ضمان مثول الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين بتهمة جنائية أمام قاضٍ، على وجه السرعة، في غضون 48 ساعة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته في ظل الظروف السائدة[16]؛**

**(د) تعزيز القدرات المالية والبشرية للوكالة الوطنية للمساعدة القانونية وتوسيع نطاق تقديم المساعدة القانونية المجانية في جميع القضايا الجنائية[17]؛**

**(هـ) ضمان حق أي شخص سُلب حريته في رفع دعوى أمام محكمة أو، في حال الاشتباه في حدوث اختفاء قسري، حيث يكون الشخص الذي سُلب حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق، منح أي شخص له مصلحة مشروعة هذا الحق، كي تتمكن المحكمة من البت دون إبطاء في شرعية سلب الحرية، وتأمر بالإفراج عنه إذا اعتبُر سلب الحرية هذا غير قانوني؛**

**(و) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وقائية وطنية وإنشاء آلية وقائية وطنية.**

### سجلات الأشخاص المسلوبة حريتهم

49- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة أثناء الحوار بشأن إنشاء قاعدة بيانات مركزية لسجون البلد (الميل 2، وجيشوانغ، وجانجانبوريه). ومع ذلك، يساورها القلق للأسباب التالية:

(أ) المذكرات الخطية المحتفظ بها في مراكز الشرطة لتسجيل حالات التوقيف والاحتجاز، والسجل الخطي للإجراءات القضائية، وانعدام إمكانية التشغيل البيني لقاعدة بيانات السجون المركزية مع سجلات أخرى للأشخاص المسلوبة حريتهم؛

(ب) عدم احتواء سجلات سلب الحرية على جميع المعلومات المحددة في المادة 17(3) من الاتفاقية، وعدم توافر معلومات عن إجراءات التسجيل في أماكن سلب الحرية الأخرى، مثل المؤسسات العسكرية أو مؤسسات الصحة العقلية؛

(ج) نقص التدابير المتخذة لضمان ملء السجلات بمجرد سلب الشخص حريته وتحديثها حسب الاقتضاء، بما في ذلك تدوين عمليات النقل من مراكز الشرطة إلى السجون؛

(د) توافر معلومات محدودة عن التطبيق العملي لقانون الحصول على المعلومات لضمان إمكانية حصول أي شخص له مصلحة مشروعة على جميع المعلومات المعروضة في المادة 18(1) من الاتفاقية، وعن القيود التي يجوز فرضها على الحصول على هذه المعلومات (المواد 17 و18 و20 و22).

50- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

**(أ) ضمان رقمنة سجلات مراكز الشرطة والنظام القضائي، وإمكانية التشغيل البيني لسجلات جميع أماكن سلب الحرية، بما في ذلك قاعدة البيانات المركزية للسجون، بما يضمن احتواءها**

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(17) CCPR/C/GMB/CO/2، الفقرة 38.

**جميعاً، كحد أدنى، على المعلومات المطلوبة بموجب المادة 17(3) من الاتفاقية، وتسجيل جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم دون استثناء ومنذ البداية؛**

**(ب) ضمان إدراج المعلومات المتعلقة بأمور منها عمليات النقل في السجل وتحديثها بسرعة ودقة، وإخضاعها لتدقيق دوري، ومعاقبة الموظفين المسؤولين بالعقوبات المناسبة في حال حدوث مخالفات؛**

**(ج) ضمان إمكانية حصول أي شخص له مصلحة مشروعة، مثل أقارب الأشخاص المسلوبة حريتهم أو ممثليهم أو محاميهم، على وجه السرعة، على جميع المعلومات المعروضة في المادة 18(1) من الاتفاقية، وضمان الفعالية في تنفيذ قانون الحصول على المعلومات.**

**التدريب**

51- تلاحظ اللجنة أن فرقة العمل المعنية بالاختفاء القسري تلقت تدريبا على الاتفاقية، وأن قوات الأمن استفادت من دورة تدريبية في عام 2024، والتي تضمنت إشارة إلى الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة، وفقاً للمعلومات المقدمة أثناء الحوار، أن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مدرجان في المناهج التدريبية للقوات المسلحة في غامبيا وفي التدريب الإلزامي للشرطة. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود تدريب محدد ومنهجي بشأن الاتفاقية وبشأن الاختفاء القسري (المادة 23).

52- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن حصول جميع موظفي إنفاذ القانون وأفراد الأمن، منهم المدنيين والعسكريين، والموظفين العاملين في المجال الطبي، والموظفين العموميين وغيرهم ممن قد يكون لهم صلة باحتجاز أي شخص سُلب حريته أو تعامل معه، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون وغيرهم من الموظفين المسؤولين عن إقامة العدل، على تدريب محدد ومنتظم بشأن الاتفاقية وجريمة الاختفاء القسري، مع إجراء تقييم دوري لأثر هذا التدريب. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنها على استعداد لدعم هذه الجهود.**

## 5- تدابير حماية وضمان حقوق ضحايا الاختفاء القسري (المادة 24)

**تعريف الضحية والحق في معرفة الحقيقة والحصول على الجبر والتعويض الفوري والعادل والمناسب**

53- تلاحظ اللجنة، وفقاً للمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف، أن لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات قدمت دعماً مالياً إلى 009 1 ضحايا، بمن فيهم مهاجرون من غرب أفريقيا، عن طريق حكوماتهم، في إطار التعويضات المؤقتة، وأن أكثر من 000 2 ضحية استفادوا من صندوق التعويضات. كما تلاحظ أن تعريف الضحية في قانون الجبر المقدم إلى الضحايا واسع النطاق ويشمل الضحايا الذين حددتهم لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات، وأن طرائق الجبر المقررة هي رد الحقوق والترضية والتعويض وضمانات عدم التكرار وإعادة التأهيل. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن لجنة الجبر المقدم إلى الضحايا تدوم ولايتها خمس سنوات وتتألف من سبعة أعضاء، من بينهم ممثلان عن منظمات الضحايا. بيد أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) حصر تركيز قانون الجبر المقدم إلى الضحايا في ضحايا جرائم الاختفاء القسري المرتكبة في عهد نظام جامع؛

(ب) عدم وجود نظام شامل للتعويض والجبر تحت مسؤولية الدولة لفائدة جميع الأشخاص الذين تعرضوا لضرر مباشر نتيجة اختفاء قسري؛

(ج) عدم وجود اعتراف محدد في التشريعات الوطنية بحق جميع الضحايا في معرفة الحقيقة؛

(د) عدم تمكين لجنة الجبر من العمل بكامل طاقتها، والمسائل المتعلقة بالموارد البشرية والمالية المخصصة، بما في ذلك لصندوق التعويضات؛

(هـ) الحاجة إلى سجل للضحايا وعدم وجود معلومات عن معايير الحصول على الجبر وما إذا كان ذلك يخضع لقيود زمنية؛

(و) عدم وجود معلومات عن الإطار الزمني لإنشاء لجنة السلام والمصالحة التي قال الوفد إنها ستعنى بتخليد الذكرى، وعدم وجود مواقع تذكارية رسمية في الوقت الحالي (المادة 24).

54- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **ضمان استفادة أي فرد لَحِقه ضرر مباشر جراء اختفاء قسري من نظام للجبر الكامل والملائم يمتثل أحكام المادة 24(4) و(5) من الاتفاقية، ولا يقتصر على التعويض بل يشمل أيضاً إعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار، ويُعتمد بتشاور كامل مع الضحايا، ويستند إلى نهج متنوع، مع مراعاة المنظور الجنساني والاحتياجات المحددة للضحايا.**

(ب) **الاعتراف في التشريعات الوطنية بحق ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة، وفقاً للمادة 24(2) من الاتفاقية؛**

(ج) **تفعيل لجنة الجبر المقدم إلى الضحايا وصندوق التعويضات، وتخصيص الأموال الكافية لإدارة الجبر ودعم الضحايا؛**

(د) **تعزيز تسجيل الضحايا الشامل وضمان أن تكون إجراءات التسجيل واضحة ومتاحة لجميع الضحايا وغير مقيدة زمنياً**[18]**؛**

(هـ) **وضع برنامج مستدام وطويل الأجل للحفاظ على الذاكرة، بالتشاور والتنسيق مع الضحايا.**

### الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم ومصير أقاربهم

55- تلاحظ اللجنة أن المادة 150(1) من قانون الإثبات تنص على اعتبار الأشخاص متوفين إذا انقطعت أخبارهم لمدة سبع سنوات، وتجيز في هذه الحالة إصدار شهادة الوفاة. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن نظام الدولة الطرف الذي يحكم الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم نظامٌ لا يراعي بما فيه الكفاية حالة الضعف الاجتماعي والاقتصادي التي يسببها الاختفاء القسري لأسر الأشخاص المختفين. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة بقلق أن إعلان الوفاة مطلوب لكي يتمكن أقارب الشخص المختفي من الحصول على الخدمات الاجتماعية والحقوق الأسرية وحقوق الملكية. واللجنة منشغلة أيضاً إزاء نقص الدعم المتاح للضحايا في مجال المساعدة الطبية والنفسية وإعادة التأهيل (المادة 24).

56- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها المحلية لضمان تسوية الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم أو مكان وجودهم والوضع القانوني لأقاربهم، وفقاً للمادة 24(6) من الاتفاقية، في مجالات مثل الرعاية الاجتماعية، والمسائل المالية، وقانون الأسرة، وحقوق الملكية، في غضون فترة زمنية معقولة ودون اشتراط إعلان وفاة الشخص المختفي. وفي هذا**

(18) A/HRC/45/45/Add.3، الفقرة. 101(ي).

**الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنص في القانون على إصدار إعلانات الغياب، أياً كانت مدة الاختفاء، وأن تضع برنامج دعم لجميع ضحايا الاختفاء القسري، من أجل توفير الإرشاد والدعم القانوني والطبي والنفسي والمالي باتباع نهج متنوع وملائم للاحتياجات المحددة للضحية.**

**وضع النساء من أفراد أسر المختفين**

57- تشير اللجنة إلى الأحكام والممارسات القانونية التي تميز ضد المرأة في النظام القضائي للدولة الطرف، لا سيما فيما يتعلق بالزواج وحضانة الأطفال والميراث والدفن وحقوق الملكية والحصول على الإعانات الاجتماعية[19]، وأثر هذه القيود السلبي المحتمل على تمتع المرأة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق إزاء الصعوبات التي تعترض مشاركة المرأة في عمل لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات، والتي تعزى إلى أسباب منها الخوف من الوصم الاجتماعي (المادة 24)[20].

58- **توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تمكين جميع النساء والبنات المتضررات من اختفاء قريب لهن من ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وبتهيئة مساحات آمنة لمشاركتهن في جميع العمليات ذات الصلة بالاختفاء القسري.**

**التعرف على الهوية وإعادة الرفات بكرامة**

59- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين والتعرف على هوياتهم، استناداً إلى عمل لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات. كما تلاحظ دور فرقة العمل المعنية بالاختفاء القسري، واستمرار فريق الشرطة المعني بالمفقودين في عمليات استخراج الرفات من المقابر غير المعلّمة والتعرف عليها. ومع ذلك، يساورها القلق للأسباب التالية:

(أ) عدم وجود استراتيجية وبروتوكولات لتسجيل مواقع الدفن والحفاظ عليها، بما فيها الموجودة في تانجي ويوندوم وكانيلاي؛

(ب) مواطن الخلل في عمليات استخراج الجثث وسلسلة حفظ الأدلة في بعض الحالات؛

(ج) عدم توافر القدرات اللازمة في مجال الطب الشرعي لإجراء عمليات التعرف على الهوية على نحو سليم، كما يتجلى في نقص الخبرة في مجال الطب الشرعي والتحقيق في مسرح الجريمة ونقص المختبرات والمعدات والموارد التقنية المتخصصة؛

(د) عدم وجود قاعدة بيانات وطنية لتخزين البيانات الوراثية المتعلقة بجميع الأشخاص المختفين (المواد 12 و19 و24).

60- **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **وضع استراتيجية وخطة شاملة للبحث عن مواقع الدفن القائمة وتحديدها والتنقيب عنها والتحقيق فيها وتحديد مواقع الدفن الجديدة، على النحو المنصوص عليه في خطة تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات (2023-2027)، وضمان الحفاظ على المواقع وحماية سلسلة حفظ العينات المأخوذة**[21]؛

(19) CEDAW/C/GMB/CO/6، الفقرة 43(ج).

(20) A/HRC/48/57/Add.1، الفرع الثاني، الفقرة 28.

(21) المرجع نفسه، الفقرة 18.

**(ب) تعزيز قدرات السلطات في مجال الطب الشرعي فيما يتعلق بالتعرف على الجثث والرفات البشرية للأشخاص المختفين وإعادتها إلى أسرهم بأمان وكرامة، وذلك بطرق منها ضمان الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة واعتماد وتنفيذ بروتوكولات توجيهية متخصصة؛**

**(ج) الإسراع في إنشاء قاعدة بيانات جينية لتسهيل التعرف على الأشخاص المختفين.**

### 6- تدابير حماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادة 25)

#### انتزاع الأطفال غير المشروع

61- وترحب اللجنة بخطط الدولة الطرف التي تتوخى، وفقاً للمعلومات المقدمة أثناء الحوار، تضمين مشروع القانون المتعلق بالاختفاء القسري أحكاماً محددة تعاقب على انتزاع الأطفال غير المشروع، على النحو المنصوص عليه في المادة 25(1) من الاتفاقية. وتسلط اللجنة الضوء على الحاجة الملحة إلى هذا الإصلاح، لا سيما في ضوء المعلومات الواردة التي تفيد بأن غالبية الأطفال دون سن الخامسة يفتقرون إلى شهادات الميلاد[22]، وأن الأطفال من آباء غير غامبيين والأطفال المتخلى عنهم الذين يعيشون في الدولة الطرف لا يحصلون على بطاقات الهوية، ما يجعل الأطفال عرضة للاختفاء القسري، بما في ذلك في سياق الاتجار (المادة 25).

62- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج جميع الأفعال المعروضة في المادة 25(1) من الاتفاقية في تشريعاتها بوصفها جرائم محددة، وأن تفرض عقوبات مناسبة تراعي الخطورة البالغة لهذه الجرائم. وينبغي للدولة الطرف أن تمنع اختفاء الأطفال بتعزيز نظام تسجيل المواليد وضمان التسجيل الكامل لولادات جميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال دون سن الخامسة، وأطفال الآباء غير المتزوجين وأطفال الآباء غير الغامبيين**[23].

#### التبني

63- في حين تلاحظ اللجنة أن قانون الطفل يضع قيوداً وشروطاً للتبني وينظم التبني على الصعيد الدولي (المادتان 110 و111)، يساورها القلق إزاء عدم وجود إجراءات قانونية لمراجعة أي عملية تبن أو إيداع للأطفال أو وصاية عليهم تكون قد نشأت عن اختفاء قسري ولإعادة هوية الطفل في هذا السياق، وإبطال هذه العملية عند الاقتضاء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود قواعد تنظم ما يسمى التبني غير الرسمي، داخل الأسر الممتدة، وعدم وجود سجل لعمليات التبني هذه، وعدم وجود تدابير لرصد المخاطر المحتملة ذات الصلة (المادة 25).

64- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواءمة قانونها الجنائي مع المادة 25(4) من الاتفاقية، وبوضع إجراءات محددة لمراجعة أي عملية تبن أو إيداع للأطفال أو وصاية عليهم تكون قد نشأت عن اختفاء قسري ولإعادة هوية الطفل المعني، وإبطال هذه العملية عند الاقتضاء، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى. وعلاوة على ذلك، تؤيد اللجنة على توصية لجنة حقوق الطفل**[24] **بأن تنظم الدولة الطرف ما يسمى التبني غير الرسمي وأن تنشئ آلية لتقييم ورصد جميع أشكال التبني التي تحدث في الدولة الطرف.**

(22) CRC/C/GMB/CO/4-7، الفقرة 20.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 20(ج).

(24) المرجع نفسه، الفقرة 29.

## دال- إعمال الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والنشر والمتابعة

65- تود اللجنة أن تذكّر بالالتزامات التي تعهدت بها الدول عندما تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف، في هذا الصدد، على ضمان أن تكون جميع التدابير التي تعتمدها، بصرف النظر عن طبيعتها أو السلطة التي تصدر عنها، متوافقة تماماً مع الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

66- وتود اللجنة أيضاً أن تشدد على أثر الاختفاء القسري القاسي بصورة خاصة على النساء والأطفال. فالنساء ضحايا الاختفاء القسري معرضات على نحو خاص للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني. فقد تعاني النساء اللواتي لهن صلة أسرية بأشخاص مختفين، على وجه الخصوص، من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة، وقد يتعرضن للعنف أو الاضطهاد أو الانتقام بسبب جهودهن في العثور على أعزّائهن. أما الأطفال ضحايا الاختفاء القسري فمعرضون على نحو خاص للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك استبدال الهوية، إما لأنهم تعرضوا هم أنفسهم للاختفاء أو نتيجة لاختفاء ذويهم. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة بوجه خاص على ضرورة أن تضمن الدولة الطرف مراعاة القضايا الجنسانية والمتطلبات المحددة للنساء والأطفال على نحو منهجي عند تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وإعمال جميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

67- وتشجّع الدولة الطرف على نشر الاتفاقية على نطاق واسع، وتقريرها المقدم بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية، والردود الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل توعية السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف وعامة الجمهور. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تعزيز مشاركة المجتمع المدني، لا سيما منظمات الضحايا، في عملية تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

68- وبموجب المادة 29(3) من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه 4 نيسان/أبريل 2028، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصياتها وأي معلومات جديدة أخرى عن الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع المجتمع المدني، لا سيما منظمات الضحايا، عند إعداد هذه المعلومات، التي ستحدد اللجنة على أساسها ما إذا كانت ستطلب معلومات إضافية بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية.